

وقت جواز ولا يكون متطهرا ولا يكون
 وقت جواز فعلها وزهلتها او المايه ناويله
 واغتصا عليها واولا يكلمه والايه قال
 ويموا الاشبده وتعلمها بعرضه او خطبه
 لانها مطلقا وان فرامها عرض صحت
 لا خطبه وجبها ماء المبرينه والاتباع
 وجوازها بيمين بغير كفايه او اع يتبين
 ويكبر بغير ماء غير الصلاة وفي الصلاة
 المبرخ والنيل يتبر من حيث اتمى
 ما في يده ان اتمى سمفطه العرض
 ومعلمها بالجل في ثابته بغير معلمها قبل العاقبة
 فولاه وان فعلها بركح سمعوا اعتربه
 ال ركوع عن مالك هناك ذكره مضميا
 رجع بنيت الركوع وبانتها السير له نزل
 الركعة لا ابن الفاسح بغير سماجرا هناك
 رجع سماجرا يعتربه ولا سمعوا جناب
 تكبر بها او صبود فلها سمعوا قال ق

وامل العزيب تكبر بها ان كرر حزبالا الم
 المصلح والمتعل ما اومى وقال اصبع
 وابنه غير الاحت لا صبود ولا اول مرة وعليه
 جرى عمل القراه ونزلها باجر الاعراب
 فراه له قبل ركوعه ولا يكبر عن ركوع
 وان تركها وفصله صح وكرا وسمعوا
 اعتربه عن ميرجح من ركوعه لا ابن
 الفاسح بغير سماجرا وبصبر بعد الصلاه
 ان المصان به مطلقا نزل وتلك
 بعرضه كظنهم وقبلها كعصر مالا
 حر والحقى وافلده ركعتان واكثر له اع
 وسرب نهارا وجنم ليلها وتأخر موتر
 وقية مسير الا ان يكر الزبول في نزل
 الا اول وجاز تركه ما وقاوة بغيره
 بعما بمسير العرينه قبل الصلاه عليه
 حل الله عليه وسلم وايضا نزل بمصلاه
 عليه الصلاه ومع عن العمود العلق اوفره
 والبرخ بالصد الا اول من مشهده حل الله